

إحكام الأحكام

الحديث 284 : تحبس عمر أرضه بخيبر .

284 - الحديث الخامس : عن عبد ا [بن عمر Bهما قال] أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي منه عندي أنفس هو قط مالا أصب لم بخيبر أرضا أصبت إني ا [رسول يا : فقال فيها يستأمره A فما تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال : فتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل ا [وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها : أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه] وفي لفظ [غير متأثل]